

المراقبة تنفيذاً لقرارات المجلس، وكذلك بتقرير مرحلي عن الاعمال التي قد تتمكن اللجنة الخاصة من الاطلاع عليها بصدد اية نماذج اخرى لعمليات صيانة السلم»<sup>(١)</sup>  
وفي الفترة الممتدة بين عامي ١٩٦٨ و ١٩٧٤، اصدرت الجمعية العامة اربعة عشر قراراً تدين وتشجب اسرائيل لخرقها حقوق الانسان في الاراضي المحتلة. وفيما يلي، نورد مثلاً واحداً عن الممارسات الاسرائيلية وذلك حسبما جاء في تقرير اللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات التي تؤثر في حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة:

«١ - الطلب من اسرائيل التقيد باتفاقية جنيف  
ان الجمعية العامة،

«(أ) تؤكد ان اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب تاريخ ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩، تنطبق على الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ [العام] ١٩٦٧.  
«(ب) تدعو سلطات الاحتلال الاسرائيلي الى احترام احكام تلك الاتفاقية والتقيد بها في الاراضي العربية المحتلة.

«(ج) تحث جميع الدول والاطراف في تلك الاتفاقية على السعي لضمان احترام احكامها والتقيد بها في الاراضي العربية المحتلة.

«٢ - تشجب خرق اسرائيل لاتفاقية جنيف.

«(أ) تثني على اللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تؤثر في حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة.

«(ب) تشجب رفض حكومة اسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بالوصول الى الاراضي المحتلة.

«٣ - تعرب عن قلقها البالغ لخرق اسرائيل لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب، وكذلك للاتفاقيات والانظمة الدولية التي تنطبق على هذا الشأن، وبصورة خاصة ما يلي:  
«(أ) ضم بعض اجزاء من الاراضي المحتلة.

«(ب) اقامة مستوطنات اسرائيلية في الاراضي المحتلة ونقل سكان اجانب اليها.

«(ج) هدم ونسف البيوت والاحياء والقرى والمدن العربية.

«(د) مصادرة واستملاك الاملاك العربية في الاراضي المحتلة وجميع الصفقات الاخرى لحيارة الارض بين حكومة اسرائيل والمؤسسات الاسرائيلية والمواطنين الاسرائيليين من جهة، وبين سكان او مؤسسات الاراضي المحتلة من جهة اخرى.

«(هـ) اجلاء السكان العرب عن الاراضي العربية المحتلة التي تحتلها اسرائيل منذ [العام]

١٩٦٧ وتحويلهم، وطردهم، وتشريدهم، ونقلهم، وكذلك حرمانهم حق العودة الى ديارهم واملاكهم.

«(و) الاعتقال الاداري للسكان العرب والمعاملة السيئة التي يتعرضون اليها.

«(ز) نهب الاملاك الاثرية والثقافية في الاراضي المحتلة.

«(ح) التدخل في الحرية والممارسات الدينية، وفي الحقوق والاعدادات العائلية.

«(ط) الاستغلال غير القانوني للثروة والموارد الطبيعية، وللشبان في الاراضي المحتلة.

«٤ - تدعو اسرائيل الى الكف، فوراً، عن ضم واستعمار الاراضي العربية التي تحتلها منذ العام ١٩٦٧، وعن اقامة المستوطنات في تلك الاراضي ونقل السكان اليها او منها او في داخلها، وعن كل الممارسات الاخرى التي تشير اليها الفقرة السابقة.